

# التعديلات المطلوبة للنظام الأساس للشركة

# التعديل الأول: تعديل المادة الرابعة (أغراض الشركة)

## قبل التعديل:

| الباب  | الفئة   |
|--|---|
| الصناعات التحويلية   | إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية                                |
| الصناعات التحويلية   | تركيب الآلات والمعدات الصناعية                                    |
| التشييد  | التركيبات الكهربائية  |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة                                |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة               |
| المعلومات والاتصالات   | أنشطة الاتصالات اللاسلكية   |
| المعلومات والاتصالات   | أنشطة البرمجة الحاسوبية   |
| الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية                                    | أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة                           |
| الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية                                    | الاختبارات والتحليل التقنية                                       |
| الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية                                    | الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية والأخرى غير المصنفة في موضع آخر |
| التعليم  | التعليم العالي  |
| التعليم  | أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر                      |

## بعد التعديل:

| الباب  | الفئة   |
|--|---|
| الصناعات التحويلية   | إصلاح المعدات الكهربائية  |
| الصناعات التحويلية   | تركيب الآلات والمعدات الصناعية                                    |
| الصناعات التحويلية   | إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية                                |
| التشييد  | تشبيد المباني   |
| التشييد  | تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع                                    |
| التشييد  | التركيبات الكهربائية  |
| التشييد  | أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء                              |
| التشييد  | تركيبات إنشائية أخرى  |
| التشييد  | أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى                                     |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع وقود السيارات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة                    |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع المعدات الإلكترونية ومعدات الاتصالات وقطع غيارها بالجملة      |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة                                |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع الحواسيب والمعدات الطرفية للحواسيب والبرمجيات بالجملة         |
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة               |
| المعلومات والاتصالات   | أنشطة الاتصالات الساتلية  |
| المعلومات والاتصالات   | أنشطة الاتصالات الأخرى  |
| المعلومات والاتصالات   | أنشطة الخبرة الاستشارية الحاسوبية وإدارة المرافق الحاسوبية        |
| المعلومات والاتصالات   | نشر البرمجيات   |
| المعلومات والاتصالات   | أنشطة الاتصالات اللاسلكية   |
| المعلومات والاتصالات   | أنشطة البرمجة الحاسوبية   |
| المعلومات والاتصالات   | تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة |
| المعلومات والاتصالات   | أنشطة الاتصالات السلكية   |
| الخدمات الإدارية وخدمات الدعم  | أنشطة خدمات نظم الأمن   |
| الخدمات الإدارية وخدمات الدعم  | أنشطة متكاملة لدعم المرافق  |
| الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية                                    | أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة                           |
| الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية                                    | الاختبارات والتحليل التقنية                                       |
| الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية                                    | الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر  |
| الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية                                    | الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها |
| التعليم  | التعليم العالي  |
| التعليم  | أنواع التعليم الأخرى غير المصنفة في موضع آخر                      |
| أنشطة الخدمات الأخرى   | إصلاح معدات الاتصالات   |

# التعديل الثاني: تعديل المادة الثامنة عشر : إدارة الشركة

## بعد التعديل:

المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة  
(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي ويكون مكان انعقاد الجلسات في مقر الشركة أو عبر وسائل التقنية الحديثة ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50 % من اعضاء مجلس الإدارة.

ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51 % من الاعضاء الحاضرين.

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وتكون قواعد انهاء العضوية كالتالي:-

- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

## قبل التعديل :

المادة الثامنة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

| م  | الاسم                          | المنصب               |
|----|--------------------------------|----------------------|
| 1  | رياض سعيد صادق معوض            | رئيس مجلس إدارة      |
| 2  | هيثم محمد معجل الفرج           | نائب رئيس مجلس إدارة |
| 3  | معوض بن فيصل بن معوض العجمي    | عضو مجلس إدارة       |
| 4  | محمد عبدالله حسن العبادي       | عضو مجلس إدارة       |
| 5  | فهد سليمان محمد أبا الخيل      | عضو مجلس إدارة       |
| 6  | عبد اللطيف علي عبداللطيف السيف | عضو مجلس إدارة       |
| 7  | عمر عبدالله عمر النعماني       | رئيس تنفيذي          |
| 8  | معتز علي عبدالرحمن العنقري     | عضو مجلس إدارة       |
| 9  | علي عبدالله حميد الحربي        | عضو مجلس إدارة       |
| 10 | فهد عدنان عبدالرحمن المنصور    | عضو مجلس إدارة       |

## (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي

ويكون مكان انعقاد الجلسات في مقر الشركة أو عبر وسائل التقنية الحديثة ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50 % من اعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51 % من الاعضاء الحاضرين ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وتكون قواعد انهاء العضوية كالتالي - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

## First Amendment: Amendment of Article Four – Company Objectives

| Chapter  | Category   |
|--|--|
| Manufacturing Industry   | Repair of Electrical Equipment   |
| Manufacturing Industry   | Installation of Industrial Machinery and Equipment                                     |
| Manufacturing Industry   | Repair of Electronic and Optical Equipment   |
| Construction   | Construction of Buildings  |
| Construction   | Construction of Utility Projects   |
| Construction   | Electrical Installation  |
| Construction   | Plumping, Heat, and Air Conditioning Installation                                      |
| Construction   | Other Construction Installation  |
| Construction   | Other specialized Construction Activities  |
| Wholesale & Retail Trade, Repair of Motor Vehicles and Motorcycles | Retail sale of automotive fuel in specialized stores                                   |
| Wholesale & Retail Trade, Repair of Motor Vehicles and Motorcycles | Wholesale of electronic equipment, telecommunications equipment, and their spare parts |
| Wholesale & Retail Trade, Repair of Motor Vehicles and Motorcycles | Wholesale of other machinery and equipment   |
| Wholesale & Retail Trade, Repair of Motor Vehicles and Motorcycles | Wholesale of computers, computer peripheral equipment, and software                    |
| Wholesale & Retail Trade, Repair of Motor Vehicles and Motorcycles | Retail sale of other new goods in specialized stores                                   |
| Information and Communications                                     | Satellite telecommunications activities  |
| Information and Communications                                     | Other telecommunications activities  |
| Information and Communications                                     | Computer consultancy and computer facilities management activities                     |
| Information and Communications                                     | Software publishing  |
| Information and Communications                                     | Wireless telecommunications activities   |
| Information and Communications                                     | Computer programming activities  |
| Information and Communications                                     | Data processing, hosting, and related activities                                       |
| Information and Communications                                     | Wired telecommunications activities  |
| Administrative and Support Services Activities                     | Security systems service activities  |
| Administrative and Support Services Activities                     | Combined facilities support activities   |
| Professional, Scientific, and Technical Activities                 | Management consultancy activities  |
| Professional, Scientific, and Technical Activities                 | Technical testing and analysis   |
| Professional, Scientific, and Technical Activities                 | Other professional, scientific and technical activities n.e.c.                         |
| Professional, Scientific, and Technical Activities                 | Architectural and engineering activities and related technical consultancy             |
| Education  | Higher education   |
| Education  | Other education n.e.c.   |
| Other Services Activities  | Repair of communication equipment  |

| Chapter  | Category  |
|--|---|
| Manufacturing Industry   | Repair of Electronic and Optical Equipment  |
| Manufacturing Industry   | Installation of Industrial Machineries and Equipment                              |
| Construction   | Electrical Installations  |
| Wholesale & Retail Trade, Repair of Motor Vehicles and Motorcycles | Wholesale Sale of Machinery and Other Equipment                                   |
| Wholesale & Retail Trade, Repair of Motor Vehicles and Motorcycles | Retail Sale of Other New Goods in Specialized Stores                              |
| Information and Communications                                     | Wireless Telecommunications Activities  |
| Information and Communications                                     | Computer Programming Activities   |
| Professional, Scientific, and Technical Activities                 | Management Consultancy Activities   |
| Professional, Scientific, and Technical Activities                 | Architectural and Engineering Activities and related Technical Consultancy        |
| Professional, Scientific, and Technical Activities                 | Other Professional, Scientific, and Technical Activities Not Classified Elsewhere |
| Education  | Higher education  |
| Education  | Other Types of Education Not Classified Elsewhere                                 |

### Before Amendment:

#### Article Eighteen: Company Management

**(A)** The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of (9) members.

The members must be natural persons elected by the Ordinary General Assembly of the shareholders for a term not exceeding four years. By way of exception, the founders appointed the first Board of Directors for a term of four (4) years as follows:

| Position                 | Name                          | م  |
|--------------------------|-------------------------------|----|
| Chairman of the BoD      | رياض سعيد صادق معوض           | 1  |
| Vice Chairman of the BoD | هيثم محمد معجل الفرج          | 2  |
| Board Member             | معضد بن فيصل بن معضد العجمي   | 3  |
| Board Member             | محمد عبدالله حسن العبادي      | 4  |
| Board Member             | فهد سليمان محمد أباالخير      | 5  |
| Board Member             | عبداللطيف علي عبداللطيف السيف | 6  |
| CEO                      | عمر عبدالله عمر النعماني      | 7  |
| Board Member             | معتز علي عبدالرحمن العنقري    | 8  |
| Board Member             | علي عبدالله حميد الحربي       | 9  |
| Board Member             | فهد عدنان عبدالرحمن المنصور   | 10 |

#### **(B) The working procedures of the Board of Directors shall be as follows:**

Board meetings shall be held at the Company's headquarters or through modern technological means.

A valid quorum for meetings shall be the attendance of 50% of the members of the Board of Directors.

Resolutions shall be validly adopted by the approval of 51% of the members present.

Board members may authorize another member to attend meetings on their behalf.

Rules for termination of membership shall be as follows: Membership of the Board shall terminate upon expiry of its term or upon the member losing eligibility in accordance with any applicable laws or regulations in the Kingdom. The General Assembly may, based on a recommendation from the Board of Directors, terminate the membership of any member who fails to attend three consecutive meetings or five separate meetings during their term of membership without a legitimate excuse accepted by the Board of Directors.

### After Amendment:

#### Article Eighteen: Company Management

**(A)** The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of (9) members, who must be natural persons.

They shall be elected by the Ordinary General Assembly of the shareholders for a term not exceeding four years. Their appointment shall be made independently from the Articles of Association pursuant to a resolution of the General Assembly.

**(B)** The working procedures of the Board of Directors shall be as follows:

- Board meetings shall be held at the Company's headquarters or through modern technological means.
- A valid quorum for meetings shall be the attendance of 50% of the members of the Board of Directors.
- Resolutions shall be validly adopted by the approval of 51% of the members present.
- Board members may authorize another member to attend meetings on their behalf.
- Rules for termination of membership shall be as follows: Membership of the Board shall terminate upon expiry of its term or upon the member losing eligibility in accordance with any applicable laws or regulations in the Kingdom. The General Assembly may, based on a recommendation from the Board of Directors, terminate the membership of any member who fails to attend three consecutive meetings or five separate meetings during their term of membership without a legitimate excuse accepted by the Board of Directors.

**Shukran!**  
شُكْرًا